

Distr.: General
24 January 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/712)]

٢٥١/٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي

الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي تنقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٣٧٠ (٢٠٠١) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٥١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسيما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ١٥ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١٧،١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل للأسف نحو ٣٠ في

(١) A/56/487.

(٢) A/56/621.

المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ١١ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، ونحث سائر الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهدها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وفي تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد على ضرورة** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملةً متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يؤدي كل منها ولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف مشتريات البعثة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١١ - **تقرر** اعتماد مبلغ إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ٦٩٩ دولارا (صافيه ١٨٥ ١٢٦ ٦٩٣ دولارا) للإبقاء على البعثة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يشمل مبلغا إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ٧ دولارا (صافيه ٣٨٥ ٦٨٥ ٦ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٧٦٣ ٦٣٤ ١٦ دولارا (صافيه ٦٤٠ ٥٩٨ ١٤ دولارا) تم اعتماده لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٧١٢ ٧٣٧ ١ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٥٦٠ ١ دولارا) اعتمدته الجمعية العامة فعلا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في قرارها ٢٥١/٥٥ بء، ويشمل أيضا مبلغا إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٣٧٥ ٠٠٠ ٢٧٣ دولار) أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٥٥ بء؛

١٢ - **تقرر أيضا**، مع مراعاة مبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٣٧٥ ٠٠٠ ٢٧٣ دولارا) اعتمد بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومبلغ إجماليه ٤٧٥ ٣٧٢ ١٨ دولار (صافيه ٠٩٦ ١٥٩ ١٦ دولارا) اعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا لأحكام قرارها ٢٥١/٥٥ بء، أن تقسم فيما بين الدول

الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ٢٥١ دولارا (صافيه ٩٨٥ ١٤٠ ٢٤٨ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتي عدلتها الجمعية العامة في القرار ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على نسبة من هذا المبلغ، كما يلي: مبلغ إجماليه ٧١ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٤٥ ٦٩ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على النسبة الباقية، كما يلي: مبلغ إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ١٨٠ دولارا (صافيه ٥٨٥ ٢٩٥ ١٧٨ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٥٩٩ ٠٨٩ ٣ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، ويخص الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من هذا المبلغ ما مقداره ٦٠٠ ١٥٤ ١ دولار، أما المبلغ المتبقي البالغ ٩٩٩ ٩٣٤ ١ دولارا فيتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٤ - **تقرر أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٣٢ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٣٨ ١٣٠ دولارا) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري إجماليه ٤٤ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٤٦ ٤٣ دولارا) وفقا للنظام الوارد في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥، بقاء رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر أيضا** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٠٦١ ١ دولار، وهو المبلغ الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تشدد على** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٨ - **تدعو إلى التبرع** للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٩ - تقرر أن تبقى قيد النظر خلال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١